# الأربعاء 13 جمادى الأولى عام 1423 هـ الموافق 24 يوليو سنة 2002 م



## السننة التّاسعة والثّلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الجريد الإسمالية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
، محب	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 <b>ال</b> ى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليَّة
<ul> <li>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر</li> <li>Télex: 65 180 IMPOF DZ</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG</li> <li>حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12</li> </ul>	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

يمن الغدد الصادر في السنين السابقة : حسب النسغيرة وتسلّم الفهار س مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأُخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

# مراسیم تنظیمیّة

5	مرسوم تنفيذي ّرقم 02 - 246 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يحدّد كيفيات تطبيق تحصيـل الإتـاوة لفائدة الصنـدوق الخـاص بالاستعجـالات ونشاطات العلاج
7	مرسوم تنفيذي ّرقم 02 - 247 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يحدّد كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 996-302 الّذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية"
8	مرسوم تنفيذي ّرقم 02 - 248 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يحدّد كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الّذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرّعوي والسهوب"
9	مرسوم تنفيذي رقم 02 - 249 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 02-126 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إدماج الأعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي
	مراسيم فرديّة
10	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 20 ربيع التَّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 ربيع التّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ والية "خارج الإطار" بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلية
10	مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عـام 1423 المـوافق أوّل يوليـو سنة 2002، يتـضـمّن إنهاء مـهـامّ مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة النّقل
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ نائبة مدير بوزارة النقل
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع التّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير السياحة والصّناعة التقليدية في ولاية غرداية
10	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 ربيع التّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مديرين بوزارة الماليّة
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع التّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ نائبة مدير بوزارة الاتّصال والثقافة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع التّأني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المساعدة والنّشاط الاجتماعيّ بوزارة العمل والضمان الاجتماعي
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيسة دراسات بوزارة العمل والضّمان الاجتماعيّ
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مندوب الصّيد البحريّ في ولاية تيزي وزّو
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين المديرة العامّة

# فھرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 20 ربيع الثَّاني عام 1423 الموافق أوَّل يوليو سنة 2002، يتضمَّن تعيين مكلَّف بالدَّراسات والتَّلخيص بولاية الجزائر
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين نائبي مدير بوزارة الشُّؤون الخارجية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التّجارة
مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 20 ربيع التّأني عـام 1423 المـوافق أوّل يوليـو سـنة 2002، يتـضـمّن تعيـين مـدير المـوارد البشريّة والتّقنين بوزارة النّقل
مرسوم رئاسي ّمؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة النّقل
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير دراسات في المديريّة العامّة للميزانيّة بوزارة الماليّة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مفتّش بمفتشية مصالح المحاسبة في المديريّة العامّة للمحاسبة بوزارة المالية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير في المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة بوزارة المالية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطنيّ للوثائق والإعلام لدى المديريّة العامّة للجمارك
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع التّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مفتّشة في المفتشية العامّة بوزارة الاتّصال والثّقافة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع التّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين عميد كلّية العلوم السّياسيّة والإعلام بجامعة الجزائر
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ ببوقرة (ولاية البليدة)
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير التكوين المهنيّ بولاية باتنة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين المفتش العامّ لوزارة العمل والضمان الاجتماعيّ
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مديرة الضمان الاجتماعي
مـرسـوم رئاسيً مـؤرّخ في 20 ربيع التّاني عـام 1423 المـوافق أوّل يوليـو سنة 2002، يتـضـمّن تعيـين مـديرة إدارة الوسائل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع التّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعيّ
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مفتّشة في المفتّشية العامّة بوزارة العمل والضمان الاجتماعيّ
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الصّيد البحريّ والموارد الصيّديّة

## فھرس (تابع)

13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الصّيد البحري والموارد الصّيديّة بولاية تيزي وزّو
13	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّنان تعيين مكلّفين بالدّر اسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة (استدراك)
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، يتضمّن التّعيين في وظيفتين عليين بالمفتّشية العامّة في وزارة الطّاقة والمناجم (استدراك)

## قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الأشغال العمومية

14	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف "الطّرق الولائيّة" في ولاية الأغواط
15	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلّق بتصنيف طرق بلدية ضمن صنف "الطّرق الولائيّة" في ولاية البليدة
16	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلّق بتصنيف ضمن صنف "الطّرق الولائيّة" مقطع طريق وطني معاد تصنيفه في ولاية ورقلة
17	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلّق بتصنيف طريق غير مصنف سابقا ضمن صنف "الطّرق الولائيّة" في ولاية وهران
17	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلّق بتصنيف طريقين بلديين ضمن صنف "الطّرق الولائيّة" في ولاية غرداية
18	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلّق بإعادة تصنيف مقطع طريق مصنف سابقا ضمن صنف "الطّرق الولائيّة" في ولاية غليزان
18	قرار مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1423 الموافق 19 مايو سنة 2002، يتعلّق بجدول أسعار كراء العتاد المعمول به في حظائر مديريات الأشغال العمومية للعتاد.

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 246 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يحدد كيفيات تطبيق تحصيل الإتاوة لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاج.

إنّ رئيس الحكومة،

بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
 ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002، لا سيّما المادّة 210 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 06-02 المؤرّخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الّذي يحدّد كيفيّات تطبيق تحصيل الإتاوة لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية،

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق المادّة 210 من القانون رقم 10–21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002 والمتعلّقة بتحصيل الإتاوة لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 906-302 الّذي عنوانه "الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاج".

المادّة 2: تحدّد مبالغ الإتاوة كما يأتى:

- طلب تسجيل منتوج صيدلاني ضمن قائمة المنتوجات القابلة للتعويض............. 15.000 دج،

- طلب تغيير تسجيل المنتوج الصيدلاني ضمن قائمة المنتوجات القابلة للتعويض ......... 5.000 دج،

- طلب تسجيل مؤسّسة للإنتاج في إطار الطلب الخاص بالتسجيل.......ا

- طلب تحويل قرار تسجيل منتوج صيدلاني بين المخابر...... 100.000 دج،

المادة 3: يتم تسديد هذه الإتاوة لدى قابض الضرائب على أساس سند إيراد يسلمه الآمر بصرف حساب التخصيص الخاص رقم 996-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاج" ويرفق نموذج منه بالملحق.

يتم إثبات الدفع بتسليم وصل.

المادة 4: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 20-00 المورّخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 ينايرسنة 2002 الّذي يحدّد كيفيات تطبيق تحصيل الإتاوة لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية، والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 12 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

علي بـن فليـس

13 جمادى الأولى عام 1423 هـ 24 يوليو سنة 2002 م	ئريّة / العدد 51	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزا	(
	<del>د</del> ــق	الما	
:	ة الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الجزائري	
	ن وإصلاح المستشفيات	وزارة الصحة والسكا	
نه "الصندوق الخاص بالاستعجالات	رقم 096-302 الّذ <i>ي</i> عنوا	تحصيل الإتاوة لفائدة حساب التخصيص الخاص اطات العلاج".	ونش
	تسديـــد	جدول	
		رقم	
		تعيين المدين بالإتاوة	
لغ (بالدينار)	المب	طبيعة القرارات الخاضعة	
		المجموع	
		المجموع (بالأحرف)	
	51: ~ II		

الأمر بصرف الحساب

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 247 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يحدد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية".

#### إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
   ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999، لا سيّما المادّة 81 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89
- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002، لا سيّما المادّة 228 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-186 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 996-302 الّذي عنوانه "الصندوق الخاص للاستعجالات الطبية"،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 228 من القانون رقم 10-21 المعؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 2006-302 الّذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية".

المادّة 2: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 996-302 وعنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية".

الوزير المكلّف بالصّحة هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادّة 3: يقيد في هذا الحساب ما يأتي:

#### في باب الإيرادات:

- ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية،
- الأتاوة المنصوص عليها في المادّة 68 من قانون المالية لسنة 2000 ،
  - تخصيصات الميزانية،
  - إيرادات أخرى ومساهمات محتملة.

#### فى باب النفقات:

- التكفل على الخصوص بالعلاجات المتعلقة
   بالأمراض المرتبطة باستهلاك المنتوجات التبغية
  - الحملات الإعلامية لمحاربة التدخين،
- النفقات الطبية الناتجة عن أحداث غير عادية.

يحدّد قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالصحة قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب.

المادة 4: تحدّد كيفيّات متابعة وتقويم حساب التخصصيص الخاص رقم 996-302 الّذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية" بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالصلحة.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

المادة 5: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 29-186 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جـمادى الأولى عـام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

## 

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 248 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يحدد كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرّعوي والسهوب".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المسترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 10-02 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، لاسبّما المادّة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من الأمر رقم 02-10 المورّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الّذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرّعوى والسهوب".

المادة 2: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 109-302 وعنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرّعوى والسهوب".

الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية هو الأمر الرئيسى بصرف هذا الحساب.

المادّة 3: يقيد في هذا الحساب ما يأتي:

#### في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة،
  - الهبات والوصايا،
  - المساعدات الدولية،
- كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحدّدة عن طريق التشريع.

#### فى باب النفقات:

- الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر،
- الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي وتنميتها،
- الإعانات الموجهة لتنمية المنتوحات الحيوانية في المناطق السهبية والزراعية الرعوية،
- الإعانات الموجهة لتثمين منتوجات تربية الحيوانات،
- الإعانات الموجهة لحماية مداخيل المربين والمربين الزراعيين،
  - الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي،
- المصاريف المتصلة بدراسات إمكانية الإنجاز والتكوين المهني للمربين وتعميم التقنيات ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بهذا الموضوع.

يحدد قرار مشترك بين الوزيرالمكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب.

المادّة 4: يستفيد من دعم صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب:

- المربون كأفراد أو منظمين في تعاونية أو تجمع أو جمعية مهنية،
- الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعى والحفاظ عليها،
- المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة في ميداني إنتاج منتوجات ذات أصل حيوانى أونباتى وتثمينها.

يحدّد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية والوزير المكلّف بالموارد المائية والوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة ، قائمة الجماعات المحلية المخلورة أعلاه.

المادة 5 : تتكفل الماؤسلسات المالية المتخصصة بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 6: تحدد كيفيات متابعة حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الدي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرّعوي والسهوب" وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية.

يعد الآمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 12 جـمـادى الأولى عـام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

#### علي بـن فليـس ــ

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 249 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 20–126 المؤرخ في 2002 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إدماج الأعوان المتعاقدين والمؤقّتين العاملين في مؤسّسات التّعليم الأساسى والثانوي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعبين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المطورخ في 29 ربيع الأول عام 1415 المطوافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–126 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إدماج الأعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–126 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادّة : تعدل المادتان 2 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20– 126 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

" المادة 2: مع مراعاة أحكام المواد 3 و 4 و 5 أدناه، فإن الأعوان المتعاقدين والمؤقتين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بوظيفة عمومية والذين وظفوا في مناصب مالية شاغرة نها ئيا ويؤدون مدة العمل القانونية ، يمكن إدماجهم في السلك أو الرتبة، المطابق لمستوى تأهيلهم وتخصصهم ".

" المادة 5: يسري مفعول الإدماج المنصوص عليه في هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 2002 ولايكون له أيّ أثر مالى رجعى".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

على بـن فليـس

# مراسيم فرديتة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 المدوافق أوّل يوليو سنة 2002 تنهى مهام السّيد الباهي سناوي، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة) لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ والية "خارج الإطار" بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلية .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع التَّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 تنهى مهام السيّدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، بصفتها والية "خارج الإطار" بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 تنهى مهام السّيّد حمو سامر، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة النّقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ نائبة مدير بوزارة النقل .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 تنهى مهام الأنسة نادية سلام، بصفتها نائبة مدير للدراسات القانونيّة والمنازعات بوزارة النقل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير السياحة والصّناعة التقليدية في ولاية غرداية .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 تنهى، ابتداء من 23 مارس سنة 1999، منهام السّيد نصر الدين موهوبي، بصفته مديرا للسياحة والصّناعة التّقليدية في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 ربيع الثّاني عام 1423 المـوافق أوّل يوليـو سنة 2002، يتضـمّنان إنهاء مهامّ نائبي مديرين بوزارة الماليّة .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع التَّاني عام 1423 المحوافق أوّل يوليو سنة 2002 تنهى مهام السيّد خالد لخضاري، بصفته نائب مدير لتقنين محاسبة العمليات المالية الخاصة بالدولة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 المحوافق أوّل يوليو سنة 2002 تنهى مهام السّيّد فرحات إيكن، بصفته نائب مدير مكلّفا بآسيا وأمريكا بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ نائبة مدير بوزارة الاتّصال والثّقافة .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع التّاني عام 1423 المصوافق أوّل يوليو سنة 2002 تنهى مهام السّيّدة طاوس لرجان، زوجة سعادة، بصفتها نائبة مدير للمؤسّسات التّقافيّة بوزارة الاتّصال والتّقافة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامً مدير المساعدة والنّشاط الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 المـوافق أوّل يوليـو سنة 2002 تنهى مـهـامّ

السّيّد محمد الهادي رايس، بصفته مديرا للمساعدة والنّشاط الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيسسة دراسات بوزارة العصمل والضّصان الاجتماعيّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 المصوافق أوّل يوليو سنة 2002 تنهى مهام الآنسة فاطمة الزهراء عدور، بصفتها رئيسة دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الدّاخلي في المؤسسة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مندوب الصيد البحري في ولاية تيزي وزّو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 تنهى مهام السّيد خالد سعيد واعمر، بصفته مندوبا للصّيد البحريّ في ولاية تيزي وزّو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين المديرة العامّة للموارد البشريّة والتّكوين والقوانين الأساسيّة بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 تعيّن السّيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، مديرة عامة للموارد البـشـريّة والتّكوين والقوانين الأساسيّة بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 يعيّن السّيد عبد الكريم مشية، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الشّؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 المـوافـق أوّل يولـيو سنة 2002 يـعـيّن السّيّدان الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة الشّؤون الخارحية :

- ناصر الدين زهار، نائب مدير للوسائل العامّة،
  - عبد الكريم سراي، نائب مدير للميزانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 يعين السّيد علي بوهراوة، نائب مدير لمتابعة الإنتاج الوطني وترقيته بوزارة التّجارة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الموارد البشريّة والتّقنين بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 يعين السيّد حمو سامر، مديرا للموارد البشرية والتّقنين بوزارة النّقل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 تعيّن السّيّدة نادية سلام، نائبة مدير للتّعاون بوزارة النّقل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير دراسات في المديريّة العامّة للميزانيّة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 يعيّن السّيّد فرحات إيكان، مديرا للدّراسات في المديريّة العامّة للميزانيّة بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مفتّش بمفتشية مصالح المحاسبة في المديريّة العامّة للمحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 يعيّن السّيد خالد لخضاري، مفتشا بمفتشيّة مصالح المحاسبة في المديريّة العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير في المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 المحوافق أوّل يوليو سنة 2002 يعيّن السّيد محمد نفرة، نائب مدير لعمليات الميزانيات والوسائل في المديرية العامّة للأملاك الوطنيّة بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني للوثائق والإعالام لدى المديريّة العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 يعيّن السّيّد عبد الكريم العايب، مديرا للمركز الوطني للوثائق والإعلام لدى المديريّة العامّة للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مفتّشة في المفتشية العامّة بوزارة الاتّصال والثّقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 تعيّن السّيدة طاوس لرجان، زوجة سعادة، مفتّشة في المفتشية العامّة بوزارة الاتّصال والثّقافة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين عميد كلّية العلوم السّياسيّة والإعلام بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 يعيّن السّيّد إسماعيل دبش، عميدا لكلية العلوم السياسيّة والإعلام بجامعة الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهني ببوقرة (ولاية البليدة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 يعيّن السّيّد رابح حسين، مديرا للمعهد الوطنيّ المتخصص في التّكوين المهني ببوقرة (ولاية البليدة).

مىرسىوم رئاسى مئر خ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير التكوين المهنى بولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 يعيّن السّيّد محمد مخلوفي، مديرا للتكوين المهنيّ بولاية باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين المفتش العام لوزارة العمل والضمان الاجتماعيّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 يعيّن السّيّد عبد النور زيتوني، مفتّشا عامّا لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مديرة الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 تعيّن السّيدة نظيرة رحال، زوجة شنتوف، مديرة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مديرة إدارة الوسائل بوزارة العمل والضمان الاجتماعيّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 تعيّن الأنسة فاطمة الزهراء عدور، مديرة لإدارة الوسائل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعيّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع التّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 يعيّن السّيّد محمّد الهادي رايس، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مفتّشة في المفتّشية العامّة بوزارة العمل والضمان الاجتماعيّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 تعيّن الآنسة سعاد بن غرس الله، مفتشة في المفتشية العامة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مىرسىوم رئاسى مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الصّيد البحريّ والموارد الصيّديّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 يعيّن السّيّد كمال علام، نائب مدير لمتابعة الموانئ وملاجئ الصيّد البحريّ والموارد الصيّديّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الصيّد البحري والموارد الصيّديّة بولاية تيزي وزّو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 يعيّن السّيّد خالد سعيد وعمر، مديرا للصيّد البحريّ والموارد الصيّديّة بولاية تيزي وزّو.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّنان تعيين مكلّفين بالدّراسات والتّلفيص برئاسة الجمهوريّة (استدراك).

الجريدة الرسميّة - العدد 33 الصادر بتاريخ 29 صفر عام 1423 الموافق 12 مايو سنة 2002.

الصفحة 21 - العمود الأول - السطر 13:

بعد: "برئاسة الجمهوريّة" إضافة "ابتداء من 12 يونيو سنة 2001".

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، يتضمّن التّعيين في وظيفتين عليين بالمفتّشية العامّة في وزارة الطّاقة والمناجم (استدراك).

الجريدة الرسميّة - العدد 57 الصادر بتاريخ 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001.

الصفحة 27 - العمود الأول:

\* السطور 3 و4 و5:

- بدلا من :"التعيين في وظيفتين عليين بالمفتشية العامة في وزارة الطّاقة والمناجم".

- يقرأ: التعيين في وظيفتين عليين في وزارة الطاقة والمناجم".

\* السطران 9 و10 :

- بدلا من: "بالمفتشية العامة في وزارة الطاقة والمناجم".

- **يقرأ**: "التاليتين".

\* السطر 11 :

- **بدلا من**: "مفتشا".

- يقرأ: "مديرا للمناجم والصناعـة بولاية الطارف".

(الباقى بدون تغيير).

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الأشغال العمو مية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضــمن صنف "الطّرق الولائية "في ولاية الأغواط.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّـنفيذيّ رقم 2000-327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

### يقرّران ما يأتى:

المادة 4 من المارسوم رقم 80 – 99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المرتبة سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" وتعيّن بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

المادّة 2: تحدّد الطرق المذكورة أعلاه، كما يأتى:

- يصنف ويرقم الطّريق البلدي البالع طبوله 37 كلم، الرابط بين الطريق الوطني ّرقم 1 (ن ك488+500) وبلدية حاسي الدلاعة "طريقا ولائيا رقم 232".

تقع نقطة البداية الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 1 في (ن ك 488 + 500) ونقطة نهايته عند مقر بلدية حاسى الدلاعة.

- يصنف ويرقم الطّريق البلدي البالغ طوله 17 كلم، الرابط بين الطريق الوطني رقم 23 (ن ك 950 + 312) مع الطريق الوطني رقم 23(ن ك 370 + 324) "طريقا ولائيا رقم 126".

تقع نقطة البداية الكيلومترية عند نقطة تقاطعة مع الطريق الوطني رقم 23 في (ن ك 950 + 312) ونقطة نهايته (ن ك 17 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 23 في (ن ك 370 + 324) مرورا ببلدية وادى مرة.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي البالع طوله 23 كلم، الرابط بين الطريق الولائي رقم 230 عند (ن ك 44 + 500) وبلدية الحويتة "طريقا ولائيا رقم 231" امتدادا للطريق الولائي رقم 231 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن ك 0 + 000) لمجمل المقطع الولائي رقم 231 عند نقطة تقاطعه مسع الطريق الوطني رقم 23 ونقطة نهايته (ن ك 61 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 230 بالحويتة، النقطة الكيلومترية السابقة تصبح النقطة الكيلومترية وسط.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002.

وزير الأشغال عن وزير الدّولة، العمومية وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية عبد المالك سلال الأمين العام مولاي محمّد قنديل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلّق بتصنيف طرق بلديّة ضمن صنف "الطّرق الولائيّة" في ولاية البليدة.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّبة،

ووزير الأشغال العموميّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّـنفيذيّ رقم 2000-327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

#### يقرران مايأتي:

المادة 4 من المادة 4 من المادة 4 من المادة 4 من المارسوم رقم 80 – 99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، تصنّف الطّرق المرتبة سابقا ضمن صنف "الطرق البلدية" ضمن صنف "الطرق الولائية" وتعيّن بالترقيم الجديدالمبيّن أدناه.

المادّة 2: تحدّد الطرق المذكورة أعلاه، كما يأتى:

- يصنف ويرقم الطّريق البلدي البالغ طوله 8,070 كلم، الذي يربط بين الطريق الوطني رقم 8 والطريق الولائي رقم 59 مرورا بالأربعاء وسواكرية، "طريقا ولائيًا رقم 58".

تقع نقطة بلدية الكيلومترية عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 8 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية بنقطة التقاطع بالطريق الولائى رقم 59.

يصنف ويرقم الطّريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 61 والطريق الوطني رقم 61 مرورا بسيدي يوسف ودوار السعادة وسوق علي، البالغ طوله 6,400 كلم، "طريقا ولائيا رقم 120 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية بنقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 29 ونقطة نهايته الكيلومترية بنقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 61.

- يصنف ويرقم الطّريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 61 والطريق الوطني رقم 61 مرورا بسيدي سرحان وبوينان وحوش بلمداح، والبالغ طوله 12,800 كلم "طريقا ولائيا رقم 116 ".

تقع نقطة البداية الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 49 ونقطة نهايت الكيلومتريّة عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنيّ رقم 61.

- يصنف ويرقم الطّريق البلدي الرابط بين بلدية الشفة وعين الرمانة مرورا ببرج الأمير عبد القادر، والبالغ طوله 11,000 كلم، "طريقا ولائيا رقم 42 ".

تقع نقطة بدايت الكيلومترية عند بلدية الشفة ونقطة نهايته الكيلومتريّة عند عين الرمانة.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 29 وبلدية بوفاريك مرورا بحلوية وبريان، والبالغ طوله 6,000 كلم، "طريقا ولائيا رقم 113".

تقع نقطة بدايت الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني وقم 29 ونقطة نهايت الكيلومترية عند بلدية بوفاريك.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 4 وبن شعبان مرورا ببن خليل وبن حمدان والرميلي، والبالغ طوله 9,000 كلم، "طريقا ولائيا رقم 109 ".

تقع نقطة بدايت الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 4 ونقطة نهايت الكيلومترية عند بن خليل.

- يصنف ويرقم الطّريق البلدي الرابط بين مدينة البليدة (باب الجزائر) والطريق الوطني رقم 4 (وادي العليق) مرورا ببني تامو وبن صالح، والبالغ طوله 10,000 كلم، "طريقا ولائيا رقم 9".

تقع نقطة بدايت الكيلومترية عند مدينة البليدة ونقطة نهايت الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 4.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجـزائر في 28 ذي الحـجّـة عـام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002.

وزير الأشغال عن وزير الدّولة، العمومية وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية عبد المالك سلال الأمين العام مولاي محمّد قنديل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلّق بتصنيف ضمن صنف "الطّرق الولائيّة" مقطع طريق وطني معاد تصنيفه في ولاية ورقلة.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-162 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمّن تخفيض رتبة تصنيف طرق صنفت من قبل ضمن صنف "الطرق الوطنية"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-167 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1416 الموافق 14 يونيو سنة 1995 والمتضمّن إعادة تصنيف بعض طرق المواصلات المصنفة سابقا ضمن صنف "الطرق الوطنية"،

- وبمقتضى المرسوم التّـنفيذيّ رقــم 2000-327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

#### يقرران مايأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، يصنف ضمن صنف "الطرق الولائية" جزء الطريق المصنف سابقا "طريق وطني رقم 49" ويعيّن بالترقيم الجديدالمبيّن أدناه.

المادة 2 : يحدد مقطع الطريق المذكور أعلاه كما يأتى :

- يصنف ويرقم الطريق الرابط بين النقطة الكيلومتريّة (159 + 500) والنقطة الكيلومتريّة (179 + 000) للطريق الوطني رقم 49، مصرورا بمدينة ورقلة، البالغ طوله 12,000 كلم، "طريقا ولائيا رقم 206".

تقع نقطة بدايت الكيلومت ريّة عند النقطة الكيلومت ريّة (159 + 500) ونقطة نهايت عند النقطة الكيلومت ريّة (178 + 000) للطريق الوطني رقم 49.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002.

وزير الأشغال عن وزير الدّولة، العمومية وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية عبد المالك سلال الأمين العام مولاي محمّد قنديل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلّق بتصنيف طريق غير مصنف سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" في ولاية وهران.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّبة،

ووزير الأشغال العموميّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

#### يقرران مايأتى:

المادة 4 من المادة 5 من المادة 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، يصنف الطريق غير المصنف سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" ويعين بالتارقيم الجديدالمبين أدناه.

المادّة 2: يحدّد الطريق المذكور أعلاه، كما يأتى:

- يصنف ويرقم الطّريق غير المصنف سابقا، البالغ طوله 10,000 كلم، الرابط بين الطريق الولائي رقم 35 (طفراوي) وسيدي غالم "طريق ولائيا رقم 50" امتدادا للطريق الولائى رقم 50 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل الطريق الولائي رقم 50 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 4 ونقطة نهايته الكيلومترية عند سيدى غالم.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002.

> وزير الأشغال عن وزير الدّ العمومية وزير الدّاخ

> > عبد المالك سلال

عن وزير الدّولة، وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية الأمين العام

مولاي محمد قنديل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلّق بتصنيف طريقين بلديين ضمن صنف "الطّرق الولائيّة" في ولاية غرداية.

إنّ وزير الدّولية، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّبة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّـنفيذيّ رقم 2000-327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

#### يقرران ما يأتى:

المادة 4 من المارسوم رقم 80 – 99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، تصنّف الطرق المرتبة سابقا ضمن صنف "الطرق البلدية" في صنف "الطرق الولائية" وتعيّن بالترقيم الجديدالمبيّن أدناه.

المادة 2: تحدد الطرق المذكورة أعلاه، كما يأتي:

- يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 1، البالغ طوله 30,000 كلم، الذي يربط بين سبسب والطريق الوطنى رقم 1 (ن ك 649 + 150) "طريقا ولائيا رقم 106"

امتدادا للطريق الولائي رقم 106 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل الطريق الولائي رقم 1 الطريق الولائي رقم 615 عند الطريق الوطني رقم 1 (ن ك 615 + 000) ونقطة نهايته الكيلومترية عند الطريق الوطني رقم 1 (ن ك 649 + 150) ونقطة نهايته الكيلومترية السابقة للطريق الولائي رقم 106 تتحول إلى نقطة كيلومترية وسط.

- يصنف ويرقم الطّريق البلدي البالغ طوله 9,500 كلم، الذي يربط بين ضاية بن ضحوة والطريق الوطني رقم 1 (ن.ك 585 + 000) "طريقا ولائيا رقم 147".

تقع نقطة بدايت الكيلومت ريّة عند نقطة تقاطعه مع الطّريق الوطني رقم 1 ونقطة نهايت الكيلومترية عند ضاية بن ضحوة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002.

وزير الأشغال عن وزير الدّولة، العمومية وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية عبد المالك سلال الأمين العام مولاي محمّد قنديل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1422 المحوافق 12 مارس سنة 2002، يتعلّق بإعدادة تصنيف مقطع طريق مصنف سابقا ضمن صنف "الطّرق الولائيّة" في ولاية غليزان.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات لمحلّبة،

ووزير الأشغال العموميّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّـنفيذيّ رقم 2000-327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

#### يقرّران ما يأتي:

المادة 4 من المارسوم رقم 80 – 99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، يعاد تصنيف الطريق المصنف سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" المبيّن أدناه.

المادّة 2: يحدّد مقطع الطريق المذكور أعلاه كما بأتى:

- يعاد تصنيف مقطع الطريق الولائي رقم 14أ، البالغ طوله 3,375 كلم، من (ن ك 12 + 600) إلى (ن ك 15 + 975).

باقي الطريق الولائي رقم 14أ يبقى بدون تغيير.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002.

وزير الأشغال عن وزير الدّولة، العمومية وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية عبد المالك سلال الأمين العام مولاي محمّد قنديل

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1423 الموافق 19 مايو سنة 2002، يتعلّق بجدول أسعار كراء العتاد المعمول به في حظائر مديريات الأشغال العمومية للعتاد.

إنّ وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 70 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدّد كيفيّات تسيير الحساب الخاص رقم 200 - 301 الذي عنوانه "حظائر مديريّات الأشغال العموميّة للعتاد"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

#### يقرّر مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 70 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، فإن أسعار الكراء المعمول بها على مستوى حظائر مديريّات الأشغال العموميّة للعتاد هي تلك التي يحددها جدول أسعار الكراء المنصوص عليه في الملحق الأول بهذا القرار.

المادّة 2: تحدّد كيفيات تطبيق جدول أسعار الكراء المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، في الملحق الثّاني بهذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرر بالجـزائـر في 6 ربيــع الأول عـام 1423 الموافق 19 مايو سنة 2002.

عيد المالك سلال

جدول 3/1

الملحق الأول الجدول اليومي لكراء العتاد المعمول به في حظائر مديريات الأشغال العمومية للعتاد

ز.ق.ك ت.ت.ك		المجموع ( س.ك. <i>ي</i> )				الصيانة الجارية (ك.ي.ص.ج)		الصيانة الكبرى (ك.ي.ص)		الاهتلاك (ك.ي)		ح.م/السّعة بالطن/ لتر	القوّة	تعيين العتاد	رقم
جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال				
15	14	2170	1982	103	94	539	474	913	799	614	614	3 / 2.5 ط	85 ح ب	شاحنة نقل بقلاب ( 2 x4)	1
27	24	3725	3378	177	161	839	729	1760	1540	948	948	8/6 ط	130 ح ب	شاحنة نقل بقلاب ( 2 x4)	2
39	34	5316	4820	253	230	1191	1033	2517	2202	1355	1355	11 / 10 ط	250 ح ب	شاحنة نقل بقلاب ( 2 x4)	3
48	42	6193	5580	295	266	1201	1035	3346	2928	1351	1351	4/3 ط	136 ح ب	شاحنة نقل كل أرضية ( 4 x4)	4
46	40	6258	5686	298	271	1346	1176	2999	2624	1615	1615	11000 / 10000 ل	250 ح ب	شاحنة بصهريج الوقود ( x4 )	5
79	69	10219	9188	487	438	2029	1733	5487	4802	2216	2216	16000 / 15000	230 ح ب	شاحنة بصهريج الوقود لكل أرضية(4 x 6)	6
17	16	2479	2267	118	108	570	502	1070	937	720	720	3000ل	85 ح ب	شاحنة بصهريج المياه (2 x 4)	7
28	25	3844	3487	183	166	852	740	1826	1597	983	983	ال الطور / 5000 ل	130 ح ب	شاحنة بصهريج المياه (2 x 4)	8
42	37	5721	5189	272	247	1236	1072	2738	2396	1474	1474	11000 / 10000 ل	250 ح ب	شاحنة بصهريج المياه (2 x 4) بمضخة	9
76	67	9853	8856	469	422	1985	1695	5270	4611	2128	2128	6000 / 5000ل	230 ح ب	شاحنة بصهريج المياه لكل أرضية(4 x 6)	10
21	18	2815	2468	134	118	640	479	1356	1187	685	685	32 / 22 ط	_	نصف مقطورة حاملة ألية	11
17	15	2317	2014	110	96	585	431	1078	943	544	544	22 / 22 ط	-	نصف مقطورة مسطحة	12
40	36	5485	4979	261	237	1262	1102	2575	2253	1387	1387	38 ط	280ح ب	قاطرة خاصةبالطرق(2 x 4) منصب 2	13
52	45	6992	6317	333	301	1694	1455	3227	2824	1738	1738	60 / 50 ط	360 ح ب	قاطرة خاصة بالطرق ( 4 x 6) منصب 1/2.3	14
9	8	1150	1061	55	51	316	296	518	453	262	262	_	7/5ح ب	سيارة خفيفة برلين (بنزين)	15
8	8	1060	972	50	46	240	220	511	447	258	258	_	7 / 5 ح ب	سيارة خفيفة برلين (ديازال)	16
11	10	1476	1373	70	65	406	382	598	523	402	402	_	أكبر من 7ح ب	سيارة خفيفة برلين (بنزين)	17
10	9	1248	1151	59	55	335	314	567	496	286	286	_	7 / 5 ح ب	سيارة خفيفة بريك (بنزين)	18
10	9	1296	1187	62	57	267	243	643	563	325	325	_	7 / 5 ح ب	سيارة خفيفة بريك (ديازال)	19
11	10	1536	1429	73	68	412	388	628	550	423	423	ı	أكبر من 7ح ب	سيارة خفيفة بريك (بنزين)	20
8	8	1070	993	51	47	311	293	445	389	264	264	_	7 / 5 ح ب	سيارة خفيفة نفيعة (بنزين)	21
8	7	1077	992	51	47	237	218	495	433	294	294	_	7 / 5 ح ب	سيارة خفيفة نفيعة (ديازال)	22
10	10	1389	1293	66	62	398	376	553	484	372	372	_	أكبر من 7ح ب	سيارة خفيفة نفيعة (بنزين)	23
11	10	1513	1397	72	67	313	288	674	590	454	454	_	أكبر من 7ح ب	سيارة خفيفة نفعية (ديازال)	24
21	18	2770	2518	132	120	546	480	1391	1217	702	702	_	9 ح ب	سيارة خفيفة بعربة لكل أرضية(4 x 4) 4 أسطوانات	25
29	25	3847	3503	183	167	697	616	1971	1725	995	995	_	14 ح ب	· استورات سيارة خفيفة بعربة لكل أرضية(4 x 4) 6 أسطوانات	26

س.ك.ي : سعر الكراء اليوميّ لقطع مسافة 100 كلم في اليوم (ك.ي + ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج + ت.ع) ز.ق.ك : الزّيادة في قيمة الكيلومتر المقطوع وأكثر من 100 كلم يوميّا = تكاليف السّير بالكيلومتر (ك.ي.س + ك.ي. ص . ج ) / 100 + ت. ع ).

#### جدول 2/3

ز.ق.ك ت.ت.ك		المجموع ( س.ك.ي )				الصيانة الجارية (ك.ي.ص.ج)		المىيانة الكبرى (ك.ي.ص)		الاهتلاك (ك.ي)		ح.م/السّعة بالطن/ لتر	القوّة	تعيين العتاد	رقم
جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال				'
2768	2368	27903	24706	1329	1176	5864	5357	15221	12685	5489	5489	_	180 ح ب	جرافة بذراع متحرك بجميع الزاويا	27
2927	2522	29265	26020	1394	1239	6850	6335	15450	12875	5571	5571	-	250 ح ب	جرافة بذراع متحرك بجميع الزاويا	28
2943	2525	30368	27021	1446	1287	7997	7213	14424	12020	6501	6501	_	250 / 200 ح ب	جرافة عل <i>ى</i> عجلات	29
3734	3225	38332	34259	1825	1631	10568	9669	17880	14900	8059	8059	-	350 / 300 ح ب	جرافة على عجلات	30
54	49	553	512	26	24	236	225	169	141	122	122	440 ل	8 ح ب	ألة خلط الخراسنة ذات طبلة بقلاب	31
0	1499	0	14896	0	709	0	3411	0	8005	0	2771	1	136 ح ب	شاحنة كل أرضية ( 4 x 4) لإزالة الثلوج	32
1777	0	17124	0	815	0	3931	0	9606	0	2771	0	ı	136 ح ب	شاحنة كل أرضية ( 4 x 4) لإزالة الرمال	33
1360	1173	13830	12332	659	587	4116	3730	6242	5201	2813	2813	3100 / 1900ل	121 ح ب	شاحن بعجلات	34
349	301	3633	3254	173	155	973	892	1680	1400	808	808	3/2 ط	_	رافعة متحركة	35
29	23	405	360	19	17	70	51	147	122	169	169	3000 / 2000 ل	_	صهريج الوقود مقطور كل أرضية	36
8	6	84	69	4	3	33	23	22	18	25	25	3000 / 2000 ل	_	صهريج المياه مقطور	37
11	9	139	119	7	6	38	26	44	37	51	51	ال 6000 / 5000 ل	_	صهريج المياه مقطور	38
31	25	441	393	21	19	73	53	161	134	186	186	3000 / 2000 ل	_	صهريج المياه مقطور كل أرضية	39
173	161	1567	1466	75	70	858	838	458	382	176	176	2,41 م 3 / د	44 ح ب	آلة ضاغطة للهواء متحركة	40
261	242	2368	2216	113	106	1283	1254	703	585	270	270	4,53 م 3 / د	64 ح ب	آلة ضاغطة للهواء متحركة	41
349	322	3205	2984	153	142	1630	1591	1027	856	395	395	7,08 م 3 / د	81ح ب	آلة ضاغطة للهواء متحركة	42
54	48	494	451	24	21	202	195	203	169	65	65	-	4.5 ح ب	صفيحة إهتزازية	43
46	42	421	388	20	18	193	187	158	131	51	51	_	3 ح ب	مدكة قافزة	44
100	88	1011	913	48	43	425	388	336	280	202	202	1000 ل	12 ح ب	ألية (دمبير) للتفريغ في الورشة بقلاب	45
136	120	1387	1259	66	60	548	506	483	402	290	290	1500 / 1300 ل	17 ح ب	ألية (دمبير) للتفريغ في الورشة بقلاب	46
58	50	539	471	26	22	182	161	257	214	74	74	800 ل	3.5 ح ب	ناشرة للماسك مقطورة	47
59	53	577	532	27	25	231	224	215	179	104	104	ı	i 180 / 145	آلة تلحيم مستقلة	48
132	116	1349	1224	64	58	401	381	597	497	287	287	1	1 300	آلة تلحيم مستقلة	49
118	104	1152	1040	55	50	360	342	532	443	205	205	_	20 / 10 كف	مولد کهربائ <i>ي</i>	50
221	200	2073	1911	99	91	906	881	771	643	297	297	1	50/40 كف	مولد كهربائي	51

س.ك.ي: سعر الكراء اليوميّ لثماني ساعات عمل فعلية للعتاد (ك.ي + ك.ي. ص + ك.ي.ص.ج + ت.ع)

ز.ق.ز : الزّيادة في القيمة الزّمنية لكل ساعة زائدة عن الثماني ساعات المعمولة في اليوم.

ت.ت.سا: تكاليف التسيير في الساعة (ك.ي.ص+ك.ي.ص.ج) / 8 + ت.ع. تساوي الزيادة في القيمة الزمنية لأكثر من ثماني ساعات معمولة يوميا.

ملاحظة: ينبغى أن يسحب سعر ساعة الكراء حسب عدد ساعات الاستعمال الفعلى للعتاد في نفس اليوم.

ز .ق .ك ت .ت .ك		المجموع ( س.ك.ي )		التُكاليف العامّة ( ت.ع )		لصيانة الجارية (ك.ي.ص.ج)				الاهتلاك (ك.ي)		ح.م/السّعة بالطن/ لتر	القوّة	تعيين العتاد	رقم
جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال				
37	32	354	313	17	15	89	83	192	160	55	55	25 / 5 م 3 / سا	_	مضخة ميكانيكية بعجلات	52
80	71	745	672	35	32	258	246	350	292	101	101	50 / 26 م 3 / سا	ı	مضخة ميكانيكية بعجلات	53
134	115	1322	1175	63	56	336	309	679	565	245	245	-	6 ح ب	ألة تنظيم قارعة الطريق/سائقها غير محمول	54
797	679	7701	6761	367	322	1679	1516	4389	3657	1266	1266	-	45 / 20 ح ب	ألة تنظيم قارعة الطريق/سائقها محمول	55
2313	1966	23140	20361	1102	970	5373	4768	12249	10207	4417	4417	_	160 / 140 ح ب	اَلة مسواة	56
20	15	207	166	10	8	89	60	63	52	45	45	5 ط	-	مقطورة زراعية بقلاب	57
19	14	191	152	9	7	87	59	55	46	40	40	5 ط	_	مقطورة زراعية مسطحة	58
17	13	187	157	9	7	55	38	72	60	52	52	2 ط	ı	مقطورة حاملة ملاسة	59
675	581	6780	6033	323	287	1845	1683	3293	2744	1319	1319	_	90 / 70 ح ب	شاحنة مسبق	60
134	116	1279	1134	61	54	326	303	692	577	200	200	_	11, 4 ح ب	ملاسة مدكة	61
208	185	1912	1735	91	83	733	705	845	704	244	244	-	32 ح ب	ملاسة مدكة	62
715	629	6569	5882	313	280	2611	2427	2829	2358	816	816	_	104 ح ب	ملاسة مدكة	63
316	284	2902	2653	138	126	1456	1377	944	787	363	363	_	68 / 65 ح ب	جرار زراعي	64

س.ك.ي: سعر الكراء اليوميّ لثماني ساعات عمل فعلية للعتاد (ك.ي + ك.ي. ص + ك.ي. ص + ك.ي. ص. + ت.ع)

ز.ق.ز : الزّيادة في القيمة الزمنية لكل ساعة زائدة عن الثماني ساعات المعمولة في اليوم.

ت.ت.سا: تكاليف التسيير في الساعة (ك.ي.ص+ك.ي.ص.ج) / 8 + ت.ع.) تساوي الزيادة في القيمة الزمنية لأكثر من ثماني ساعات معمولة يوميا.

ملاحظة: ينبغي أن يسحب سعر الكراء حسب عدد ساعات الاستعمال الفعلي للعتاد في نفس اليوم.

#### الملحق الثانى

كيفيات تطبيق جدول أسعار الكراء

#### أ - حساب سعر الكراء اليومي للعتاد (س.ك.ي.)

يحسب سعر الكراء اليومي (س.ك.ي) على أساس العناصر المشكلة لثمن استعمال العتاد حسب المعادلة التالية:

- س.ك.ى = سعر الكراء اليومى
- ك.ى. = الكلفة اليومية للاهتلاك
- ك.ي.ص = الكلفة اليومية للصيانات الكبرى (تصليح)
  - ك.ى.ص.ج = الكلفة اليومية للصيانة الجارية
- ت.ع = التكاليف العامـة التي تمـثل 5 % من مبلغ التكاليف المفوترة

#### ب) الكراء على شكل وضع العتاد تحت التصرف

#### ب. 1) عتاد النقل (كراء بفاتورة يوم بـ 100 كلم)

يحسب كراء هذا النوع من العتاد بفوترة يومية مهما كان عدد الكيلومترات المقطوعة في اليوم إلى غاية 100 كلم حسب المعادلة التالية:

وإذا تم قطع أكثر من 100 كلم في اليوم تحرر الفاتورة بزيادة كل كيلومتر إضافي بتطبيق الزيادة في القيمة الكيلومترية (ز.ق.ك) والتي تحسب حسب المعادلة الآتية:

ولا تسمستسل الستسكالييف العامسة (ت.ع) المسذكورة في المعادلية (3) سوى 5 % من مبلغ (ك.ي.ص+ك.ي.ص.ج) / 100.

تساوي الزيادة في القيمة الكيلومترية تكاليف التسيير بالكيلومتر (ت.ت.ك)

وفي حالة عدم استعمال العتاد الصالح للاستعمال خلال أيام العمل، تحرر فواتير كلفة الاستهلاك والتكاليف العامة فقط: (ك.ي+ت.ع) ولاتمثل التكاليف العامة (ت.ع) سوى 5 % من مبلغ (ك.ي)

# ب. 2) عتاد غير عتاد النقل (الكراء المفوتر في ساعة العمل)

يسمح هذا النوع من الكراء بفوترة التكاليف المتغيرة للتسيير (ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) بحصة نسبية لساعات الاستعمال الفعلي للعتاد خلال يوم كامل.

تفوتر كلفة الاهتلاك (ك.ي) في اليوم (8 ساعات) بينما تفوتر التكاليف المتغيرة للتسيير (ت.ت = ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) بحصة نسبية للساعات المعمولة.

وبالتالي يحسب مبلغ التكاليف المتغيرة للتسيير بالساعة (ت.ت.سا) مثل الزيادة في القيمة الزمنية (ز.ق.ز) حسب المعادلة الآتية:

$$(4)$$
  $=$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}$ 

ولا تمثل التكاليف العامة (ت.ع) المذكورة في المعادلية (4) سوى 5 % من مبلغ (ك.ي.ص+ك.ي.ص.ج)/8.

يساوي مبلغ الكراء اليومي إذن:

ك.ي + ت.ع + (ت.ت. ســا X عــدد الســاعــات المعمولة) (5)

ولا تمثل التكاليف العامة (ت.ع) المذكورة في المعادلة (5) سوى 5% من مبلغ (ك.ي)

وفي حالة عدم استعمال العتاد الصالح للاستعمال خلال أيام العمل تفوتر كلفة الاهتلاك والتكاليف العامة فقط (ك.2 + 2 - 2 ) و لاتمثل التكاليف العامة (2 - 2 ). سوي 5 % من مبلغ (ك.2).